



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 25 / 045 الصادر في 22 دجنبر 2025

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة تدبير الموارد البشرية
والشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية طرفاية التابعة
للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وعلى المذكرة الوزارية في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية الصادرة بتاريخ 02 يوليوز 2021 تحت رقم 21/075.

قرر ما يلي:

المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بالمديرية الإقليمية طرفاية، كما هو مبين في الجدول أسفله:

ر.ت	الوحدة الإدارية	المصلحة
01	المديرية الإقليمية طرفاية	رئيس(ة) مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية



المادة 2

يعاد فتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في الجدول أعلاه، في وجه الموظفين والموظفات المنتمين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المستوفين للشروط التالية:

- مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - متوفرا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رئيس المنصب المفتوح للتباري القيام بالاختصاصات والمهام المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11.16 بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ويمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها المهام المسندة إليه (أ) من طرف رئيسه (أ).

المادة 4

يتكون ملف الترشيح لشغل المنصب المطلوب، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه، تحت إشراف السلم الإداري، إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن موافقة الرئيس(ة) المباشرة(ة) ورأيه حول كفاءة المعني(ة) بالأمر؛ (6نسخ)
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛ (6نسخ)
3. مطبوع السيرة الذاتية للمرشح(ة)، متضمن لصورة فوتوغرافية حديثة العهد، معبأ من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المرفق للقرار الخاص بفتح الترشيح لشغل أحد المناصب؛ (6نسخ)
4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات الأجنبية والممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛ (6نسخ)
5. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛ (6نسخ)
6. شهادة تثبت عدم تعرض المترشح(ة) لعقوبات تأديبية سابقة، تسلم من طرف البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛ (6نسخ)؛

7. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل تطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ (6نسخ).

المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك ابتداء من يوم 23 دجنبر 2025

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس بالعيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 23 دجنبر 2025 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من مساء يوم 06 يناير 2026، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية
عبد الكريم
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
العيون الساقية الحمراء